جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم،

الموضوع: اقتراح تعديل بعض مواد القانون 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب).

مقدم من: النائب حليمة قعقور.

عملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، نتقدم من دولتكم باقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض مواد القانون 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب).

راجيين من دولتكم إحالته الى اللجان النيابية المختصة، تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

النائب حليمة قعقور **النائب أسامة سعد**

بيروت في 18-8-2025

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الانتخابات رقم 44 الصادر بتاريخ 2017/6/17، قد نظّم العملية الانتخابية النيابية وفق النظام النسبي مع وجود الصوت التفضيلي، وبالرغم ما تضمّنه من إصلاحات جزئية في النظام الانتخابي، إلا أنه لم يحقق الغاية المرجوة منه في تعزيز العدالة التمثيلية والمساواة بين المواطنين، ولا سيّما بين النساء والرجال في الحقوق السياسية وممارسة المشاركة الديمقراطية.

ولما كانت التجارب الانتخابية التي جرت بموجب هذا القانون أظهرت عدداً من الثغرات القانونية والعملية التي تحدّ من نزاهة العملية الانتخابية وتضعف ثقة المواطنين والمواطنات بها، وأبرزها غياب آليات رقابية فعالة، واستمرار تأثير النفوذ المالي والإعلامي، وغياب تكافؤ الفرص بين المرشحين، وخصوصاً النساء والمستقلين، فإن الضرورة تقتضي مراجعة شاملة لبعض أحكام القانون المذكور.

ولما كان لبنان ملتزماً بموجب الدستور (الفقرة ب من مقدّمته) باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتوصية العامة

رقم 40 الصادرة عن لجنة سيداو، والتي تحضّ على اتخاذ تدابير تشريعية تضمن التمثيل المتساوي للنساء، فإن غياب الكوتا النسائية في القانون الحالي يُعد إخلالًا جوهريًا بمبدأ المساواة الفعلية.

ولما كان ضعف تمثيل النساء ضمن هيئات الإشراف، يُفاقم التمييز القائم، فإن تضمين الكوتا النسائية في تأليف هيئة الإشراف يشكّل خطوة ضرورية نحو العدالة الجندرية.

ولما كانت هيئة الإشراف على الانتخابات تفتقر فعليًا إلى الصلاحيات التنفيذية التي تتيح لها فرض التدابير الرادعة فورًا، وبما أن الإحالة إلى محكمة المطبوعات تستغرق وقتاً يفقد الإجراء فاعليته، فإن تعديل صلاحيات الهيئة ومنحها طابعاً قضائياً وإدارياً مستقلاً، يعزّز الرقابة الفعلية على العملية الانتخابية.

ولما كانت الإشكاليات المرتبطة بسرّية الاقتراع تمسّ بشكل مباشر بحق النساء في التصويت الحر، لا سيما في البيئات الضاغطة (العائلية أو القروية)، فإن اعتماد التسجيل المسبق للناخبين، ولو من دون بطاقة ممغنطة، يمثّل تدبيراً ضرورياً لتعزيز حرية التصويت وضمان السرّية، لا سيما للنساء والفئات المهمشة.

ولما كان نقل الناخبين وتكاليف السفر من الخارج يُستغل في كثير من الأحيان كأداة لشراء الأصوات والتأثير على الإرادة الحرة للناخب، فإن إعادة النظر في إدراج هذه النفقات ضمن المصاريف الانتخابية المقبولة يُعدّ مدخلاً أساسياً لضمان عدالة التنافس بين المرشحين. بالإضافة الى المساعدات العينية أو المالية المقدّمة من قبل المرشحين قبل ثلاث سنوات من موعد الانتخابات، فإن إلغاء هذه الاستثناءات ينسجم مع مبدأ حظر استخدام النفوذ المالي السابق كمصدر للزبائنية السياسية.

ولما كانت العتبة الانتخابية المعتمدة حالياً تشكّل عائقاً أساسياً أمام تمثيل فئات واسعة من الناخبين، إذ تؤدي إلى استبعاد لوائح نالت نسباً معتبرة من الأصوات لمجرّد عدم بلوغها الحاصل الانتخابي، الأمر الذي يفضي إلى هدر فعلي للأصوات وإضعاف لمبدأ النسبية، وتعزيز احتكار التمثيل، فإن تعديل هذه العتبة بما يضمن عدالة أكبر في توزيع المقاعد يُسهم في تكريس التعددية السياسية، ويمنح فرصاً متكافئة للوائح المستقلة، ويعزّز ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية.

ولما كانت السرية المصرفية تشكّل عائقًا أمام الرقابة الشفافة على تمويل الحملات، فإن توسيع نطاق رفع السرية ليشمل حسابات المرشح وأفراد أسرته المقرّبين، يسهم في كشف التمويل غير المشروع والحدّ من النفوذ المالي المفرط.

ولما كان تخصيص مقاعد نيابية لغير المقيمين يؤول الى التمييز بين اللبنانيين المقيمين وغير المقيمين ويضرب المبادئ الدستورية التي ترعى العملية الانتخابية.

لذلك، وبهدف:

- تعزيز الشفافية والعدالة في التمويل الانتخابي
- ضمان سرّية الاقتراع لجميع الناخبين والناخبات
- تمكين هيئة الإشراف على الانتخابات من أداء دورها الرادع والرقابي بفعالية
- تحقيق المساواة في الترشح والتمثيل وفق مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية
- وتحفيز مشاركة النساء والشباب والمستقلين في الحياة السياسية
- تحقيق المساواة بين الناخبين المقيمين وغير المقيمين

كان لا بد من اقتراح هذا التعديل الجزئي لقانون الانتخابات النيابية رقم 2017/44، بما يضمن تطوير الإطار القانوني للانتخابات نحو مزيد من النزاهة، والمساواة، وتمثيل الإرادة الشعبية الحرة.

المادة الأولى: تُعدّل المادة 2 (الثانية) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 2: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية:
أ - يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف **وعلى كلا الجنسين** بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
ب - يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

ج – بهدف تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم بعبارة "كوتا نسائية" النظام الذي يحفظ للمرأة حدّاً أدنى من المقاعد في المجلس النيابي وفقاً لأحكام هذا القانون، بهدف تحقيق هذه الكوتا ضمان حق المرأة في التمثيل النيابي بالحدود الدنيا، تخصّص، بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، كوتا نسائية بعدد 26 مقعداً على الأقل من إجمالي المقاعد النيابية، تعود للمذاهب التي خصصت لها أكثر المقاعد عدداً في الدوائر الانتخابية، وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1).

المادة الثانية: تُعدّل المادة 9 (التاسعة) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 9: في هيئة الاشراف على الانتخابات:

تنشأ هيئة دائمة ومستقلة تسمى "هيئة الاشراف على الانتخابات"، تُعرف فيما بعد بـ "الهيئة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، وتُعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية.

تتولى الهيئة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية وإعدادها وتنظيمها، والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي، وفقاً للمهام المحددة في هذا القانون.

للهيئة مقر مستقل خاص بها، ويُمنح رئيسها وأعضاؤها الحصانات والصلاحيات اللازمة لممارسة مهامهم بكل استقلال وفعالية.

المادة الثالثة: تُعدّل المادة 10 (العاشرة) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 10: في تأليف الهيئة:

1- تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقا لما يأتي:

أ- قاضٍ عدلي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى .

ب- قاضٍ اداري متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة .

ج- قاضٍ مالي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة .

د- نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

ه- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

و- ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً).

ز- خبير في شؤون الإعلام والإعلان يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (عضواً).

ح - نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المُجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً).

ط - عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين 6 أسماء يرشحهم الوزير.

ي - ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات وذلك وفقاً لآلية يضعها الوزير .

2- تراعى الكوتا النسائية في تأليف الهيئة، بحيث لا يقل عدد النساء عن ثلث أعضائها.

3- على الجهات أو المؤسسات التي تتقدّم بأسماء مرشحين لعضوية الهيئة أن ترفق اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن الأسماء المقترحة.

4- يترأس الهيئة القاضي الأعلى درجةً بين القاضيين العدلي والاداري وعند التساوي في الدرجة فالأصغر سناً، ويكون أحد نقيبيّ المحامين الأصغر سناً حكماً نائباً للرئيس.

على الجهات المشار اليها في هذه المادة تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الاسماء.

إذا تعذرت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلاً عنه من الفئة المذكورة.

المادة الرابعة: تُعدّل المادة 11 (الحادية عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 11: في تعيين الهيئة وولايتها:

1- لمرة واحدة ولهذه الدورة فقط، يعيّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

2- ولاية الهيئة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.
3- قبل انتهاء ولاية الهيئة بسنة واحدة، تبدأ بالتحضير لانتخاب خلفها تحت اشراف وزارة الداخلية والبلديات. تضع الهيئة دقائق تطبيق العملية الانتخابية الخاصة بها.

المادة الخامسة: تُعدّل المادة 12 (الثانية عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 12: في الشغور:
في حال شغور مركز أحد الأعضاء في الولاية الاولى لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل .
يُعيَّن العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

أما في حال شغور أحد الأعضاء المنتخبين، فيتم إعادة انتخاب العضو البديل في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الشغور.

المادة السادسة: تُعدّل المادة 18 (الثامنة عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 18: في تعويضات الهيئة:
يتقاضى جميع أعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايتهم، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على ان ينقطعوا عن أي عمل آخر.

المادة السابعة: تُعدّل المادة 19 (التاسعة عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 19: في مهام الهيئة:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

1- تنظيم وإدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها الإدارية، من تسجيل الناخبين، والإشراف على الترشيحات، إلى تنظيم أقلام الاقتراع، وإعداد مستلزمات العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2- تنظيم عملية تسجيل الناخبين، والتسجيل المسبق، وتوزيع الناخبين على مراكز الاقتراع، بالتنسيق مع المديرية العامة للأحوال الشخصية.
3- تلقي طلبات الترشح وتدقيقها من الناحية الشكلية والإدارية، ورفع التقارير بشأنها إلى الوزير، مع اقتراح قبولها أو رفضها وفق أحكام القانون.
4- الإشراف على تجهيز مراكز وأقلام الاقتراع، وتوزيع التجهيزات واللوازم، بالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المختصة.

5- تنظيم العملية الإعلامية والاعلانية خلال الحملات الانتخابية، من خلال منح التصاريح لوسائل الإعلام، ووضع مدونة سلوك ملزمة للتغطية الإعلامية، ورصد المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
6- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
7- الرقابة على الإنفاق الانتخابي، واستلام الكشوفات المالية، وتدقيقها ضمن المهلة القانونية، وفرض الغرامات عند الاقتضاء.
8- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.
9- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه ايصالا بذلك.
10- تنظيم حملات التوعية الانتخابية ونشر الثقافة الديمقراطية، بالتعاون مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني.
11- تلقي الشكاوى المتعلقة بمخالفات الحملات الإعلامية والمالية والسلوكية، والتحقيق فيها، واتخاذ التدابير المنصوص عليها قانوناً.
12- قبول ودرس طلبات المراقبين المحليين والدوليين، ومنحهم التصاريح، ووضع قواعد السلوك الخاصة بهم.
13- إصدار القرارات والتعاميم التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، ورفع الاقتراحات اللازمة إلى وزير الداخلية.
14- تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
15- تقديم تقرير مفصّل عن العملية الانتخابية بعد انتهائها، يُحال إلى رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، والمجلس الدستوري، وينشر في الجريدة الرسمية.
16- يمكن للهيئة الاستعانة بخبراء اختصاصيين أو جهات متخصصة عند الحاجة، ضمن صلاحياتها القانونية.
17- تمارس الهيئة، خارج الفترات الانتخابية، مهام رقابية واستشارية تهدف إلى تعزيز الشفافية الديمقراطية، وتشمل رصد التطورات القانونية والسياسية المتصلة بالعملية الانتخابية، إصدار تقارير دورية بشأن جاهزية الإدارة الانتخابية، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وعن البعثات الرقابية، واقتراح التعديلات التشريعية والإدارية اللازمة لتطوير النظام الانتخابي. كما تُعنى الهيئة بتنظيم ورش العمل، وبرامج التدريب، وحملات التوعية حول الشأن الانتخابي، بالتعاون مع الجهات المختصة والمجتمع المدني.

المادة الثامنة: تُعدّل المادة 23 (الثالثة والعشرون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 23: في جهاز الهيئة الإداري وموازنتها:

1- الجهاز الاداري:
أ ـ يعاون الهيئة جهاز اداري متفرغ على رأسه أمين عام، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب ـ تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.
ج ـ للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.
د ـ يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

2- التمويل:

أ ـ يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.
ب ـ يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.
ج ـ تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لإحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة العام 2001)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.
د ـ يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته الف وثلاثمائة وخمسون (1350) مليار ليرة لبنانية.

المادة التاسعة: تُعدّل المادة 34 (الرابعة والثلاثون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 34: في تصحيح القوائم:

1- يحق لكل ذي مصلحة ان يقدم، اعتبارا من الأول من شباط من كل سنة، الى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلبا يرمي الى تصحيح اي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده او وقع غلط في اسمه بسبب الاهمال او الخطأ المادي او اي سبب آخر.
يقدم استدعاء التصحيح الى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على ان يكون مرفقا بالمستندات والادلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفيا من اي رسم.
يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة اسماء سقط قيدها، سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا.
2- كما يحق لكل ناخب مقيد في احدى القوائم الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد المختصة شطب او اضافة اسم اي شخص جرى قيده او اغفل قيده في القائمة ذاتها خلافا للقانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الاول من آذار من كل سنة.
3- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.
تقوم المديرية العامة للاحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.
4- يحق لكل ناخب أن يطلب من لجنة القيد المختصة، ضمن المهلة المذكورة في البندين 1و2، تدوين نقل

مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الأصلي من مكان هذا القيد إلى مكان سكنه على أن يثبت هذا السكن بإفادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة العاشرة: تُعدّل المادة 52 (الثانية والخمسون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 52: في لوائح المرشحين:

1- يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى 60% (ستون بالمائة) من كلا الجنسين من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.
2- تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.
3- أ. يُحفظ للمرأة حقّها في الترشح على اللوائح الانتخابية ع.ن طريق تخصيص نسبة لا تقل عن 40% (أربعون بالمائة) للمرشحات من النساء على اللوائح الانتخابية.
ب. يُحسب الكسر الى الأعلى، سواء على اللوائح المكتملة أو غير المكتملة.
ج. لا تسجل اللوائح التي تفتقر لهذه النسبة كحد أدنى.
د. يعود الخيار لكل مرشحة في أن تدرج ترشيحها ضمن نظام الكوتا على المقاعد المحفوظة للنساء وفي هذه الحالة تدوّن وفق طلب الترشيح عبارة "عن مقعد الكوتا النسائية" والا فيكون ترشيحها حكماً من خارج النظام المذكور.
4- على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.
5- تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

المادة الحادية عشر: تُعدّل المادة 58 (الثامنة والخمسون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 58: في النفقات الانتخابية:

تُعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة او المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي منهما برضاهما الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين او الاحزاب او الجمعيات او أي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:
تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر

وسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى بما فيها الالكترونية.

المادة الثانية عشر: تُعدّل المادة 59 (التاسعة والخمسون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 59: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات:
1- يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.
2- لا يخضع حساب الحملة الانتخابية ولا الحسابات الشخصية للمرشح، أو لزوجه، أو لأصوله، أو لفروعه، أو لإخوته وأخواته، للسرية المصرفية خلال فترة الحملة الانتخابية، ويُعتبر المرشح متنازلًا حكماً عن السرية المصرفية لهذه الحسابات بمجرد تقديم طلب الترشح.
3- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
4- يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون .
لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق سبعة ملايين ليرة الا بموجب شك .
5- يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة .
6- عند تعذر فتح حساب مصرفي وتحريكه لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة الثالثة عشر: تُعدّل المادة 62 (الثانية والستين) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 62: في الاعمال المحظورة:
1- تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر:
التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية. بالإضافة الى التقديمات والمساعدات المقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة الرابعة عشر: تُعدّل المادة 66 (السادسة والستين) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 66: في العقوبات الخاصة في البيان الحسابي:

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل طلب الهيئة.
2- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي مئة ضعف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويُحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري، وبحال فوز المرشح المخالف يسقط حقه في الترشح لمرة أخرى.

المادة الخامسة عشر: تُعدّل المادة 74 (الرابعة والسبعون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 74: في موجبات وسائل الاعلام الخاص:

1- لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.
2- أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:
أ. الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
ب. الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
ج. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
د. الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
ه. الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.
و. الامتناع عن نشر أو ترويج كل ما يمكن أن يحطّ من كرامة المرأة ومكانتها أو يحدّ من مشاركتها في الحياة السياسة.

المادة السادسة عشر: تُعدّل المادة 84 (الرابعة والثمانون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 84: في انشاء الميغاسنتر

تعمل وزارة الداخلية والبلديات، بالتنسيق مع هيئة الإشراف على الانتخابات، على إنشاء "مراكز اقتراع كبرى" (ميغاسنتر) في الأقضية الكبرى، بما يتيح للناخبين والناخبات الاقتراع في مراكز مركزية ضمن نطاق سكنهم، ويخفف من الضغط على مراكز القيد التقليدية.

يتم تحديد مواقع هذه المراكز وتوزيعها وعددها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة السابعة عشر: تُعدّل المادة 99 (التاسعة والتسعون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 99: في النظام النسبي:

1- يُشترط لتأهل أي لائحة للمشاركة في توزيع المقاعد، أن تنال ما لا يقلّ عن 5% (خمسة بالمائة) من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية الكبرى، وتُستبعد اللوائح التي لا تبلغ هذه العتبة من عملية احتساب المقاعد.
2- بعد اخراج اللوائح التي لم تبلغ العتبة، يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
3- لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد الأصوات الصحيحة في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.
4- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.
وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار إلى منح المقعد إلى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.
5- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.
تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.
في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأصغر سناً، وإذا تساووا في السن يُلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.
6- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.
7- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الاتيان:
- ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة المذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.

- ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.
- أن يطبق التوزيع المحدد لمقاعد الكوتا النسائية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة 2 من هذا القانون والجدول المرفق به (الملحق رقم 1) مع مراعاة الأحكام التالية:
استثنائياًن وبهدف تحقيق نظام الكوتا النسائية، تكون المرشحة الحائزة العدد الأكبر من الأصوات بين النساء المرشحات عن المقاعد المخصصة للكوتا في الدائرة هي الفائزة بهذا المقعد، وتحل محل المرشح (الذكر) من المذهب عينه الذي حاز العدد الأقل من الأصوات بين الفائزين.

المادة الثامنة عشر: تُعدّل المادة 103 (مئة وثلاثة) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 103: في الأوراق البيضاء

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية اوراقاً بيضاء ولكن لا تدخل تحتسب من ضمن حساب الحاصل الانتخابي.

المادة التاسعة عشر: تُعدّل المادة 112 (مئة واثنا عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 112: تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة عشرون: تُعدّل المادة 113 (مئة وثلاثة عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 113: في تسجيل المقترعين:

تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالاقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقّع ومثبت وفقاً للأصول أو بموجب التسجيل الالكتروني في حال اعتماده.

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافة المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

تقوم وزارة الداخلية والبلديات وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بفتح باب التسجيل للناخبين غير المقيمين في العشرين من شهر أيار من السنة التي تسبق الانتخابات النيابية، على أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج .وعلى السفارات

إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة واحد وعشرون: تُعدّل المادة 114 (مئة وأربعة عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 114: في القوائم الانتخابية المستقلة:

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبُت من ورود الاسم في السجل وتنظّم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، على ألّا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ١٠٠ ناخب، وتضع إشارة تحول دون تمكّنهم من الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي، إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

تشكّل البعثة اللبنانية المقيمة المعتمدة مركزاً انتخابياً واحداً، على أن يشمل النطاق الإقليمي لهذا المركز الدول الأخرى التي تغطيها البعثة بصفة غير مقيمة عند احتساب عدد المسجلين في المركز الانتخابي.

المادة اثنان وعشرون: تُعدّل المادة 118 (مئة وثمانية عشر) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة 118: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبّت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته، أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح، وورود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في المادة 114، والمشار إليها في هذا القانون.

عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الانتخابية المستقلة من جهة أخرى، يُعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبّت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في القائمة الانتخابية المستقلة العائدة للقلم، يزوّد رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

المادة ثلاث وعشرون: تُلغى المادتين 121 و122 (مئة وواحد وعشرون ومئة واثنان وعشرون) من القانون رقم 2017/44 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة أربع وعشرون: يُعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق رقم 1

القضاء	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	إنجيلي	ارمن اورثوذكس	ارمن كاثوليك	أقليات	مجموع المسيحيين
بيروت الأولى	8						1	1	1		3 (1 كوتا)	1	1	8
بيروت الثانية	11	6 (1 كوتا)	2	1		9			1	1				2
صيدا	2	2				2								
جزين	3						2(1 كوتا)	1						3
صور	4		4 (1 كوتا)			4								
الزهراني	3		2(1 كوتا)			2		1						1
بنت جبيل	3		3 (1 كوتا)			3								
النبطية	3		3 (1كوتا)			3								
مرجعيون حاصبيا	5	1	2 (1كوتا)	1		4			1					1
زحلة	7	1	1			2	1	2 (1 كوتا)	1		1			5
راشيا البقاع الغربي	6	2 (1 كوتا)	1	1		4	1	1	1					2
بعلبك الهرمل	10	2(1 كوتا)	6 (1 كوتا)			8	1	1	2(1كوتا)					2
عكار	7	3 (1 كوتا)			1	4	1		1					3
طرابلس	8	5 (1 كوتا)			1	6	1							2
المنية الضنية	3	3 (1 كوتا)				3								
زغرتا	3						3 (1 كوتا)							3
بشري	2						2							2
الكورة	3								3 (1كوتا)					3
البترون	2						2(1 كوتا)							2
جبيل	3		1			1	2 (1كوتا)							2
كسروان	5						5 (1 كوتا)							5
المتن	8						4 (1 كوتا)	1	2 (1 كوتا)		1			8
بعبدا	6		2	1		3	3 (1 كوتا)							3
الشوف	8	2		2		4	3 (1 كوتا)	1						4
عاليه	5			2(1 كوتا)		2	2		1					3
المجموع	128	27(6 كوتا)	27(6 كوتا)	8(1 كوتا)	2	64 (13 كوتا)	34(8 كوتا)	8(1 كوتا)	14(3 كوتا)	1	5(1 كوتا)	1	1	64 (13 كوتا)